لما ثبت مع الاجير ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية وكل هولاء لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم جلدهم قبل الرجم وانما وردت الاحاديث الصحاح المتعددة الطرق والالفاظ بالاقتصار على رجمهم وليس فيها ذكر الجلد ولهذا كان مذهب جمهور العلماء واليه ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله وذهب الامام احمد رحمه الله الى انه يجب ان يجمع على الزاني المحصن بين الجلد للاية والرجم للسنة كما روي عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه لما اتي بشراحة وكانت قد زنت وهي محصنة فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ثم قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى الامام احمد ومسلم واهل السنن الاربعة من حديث قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ٥ وقوله ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله اي في حكم الله لا ترجموهما وترافوا لهما في شرع الله وليس النهي عن الرافة الطبيعية على ترك الحد فانه لا يجوز له ذلك قال مجاهد ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله قال اقامة الحدود اذا رفعت الى السلطان فتقام ولا تعطل وكذا روي عن سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح ٥ وقد جاء في الحديث تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وفي الحديث الاخر لحد يقام في الارض خير لاهلها من ان يمطروا اربعين صباحا ٥ وقيل المراد ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله فلا تقيموا الحد كما ينبغي من شدة الضرب الزاجر عن الماثم وليس المراد الضرب المبرح ٥ قال عامر الشعبي ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله قال رحمة من شدة الضرب وقال عطاء ضرب ليس بالمبرح وقال سعيد بن ابي عروبة عن حماد بن ابي سليمان يجلد القاذف وعليه ثيابه والزاني تخلع ثيابه ثم تلا ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله فقلت هذا في الحكم قال هذا في الحكم والجلد يعني في اقامة الحد وفي شدة الضرب وقال ابن ابي حاتم حدثنا عمرو بن عبد الله الاودي ثنا وكيع عن نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ان جارية لابن عمر زنت فضرب رجليها قال نافع اراه قال وظهرها قال قلت ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله قال يا بني رايتني اخذتني بها رافة ان الله لم يامرني ان اقتلها ولا ان اجعل جلدها في راسها وقد اوجعت حيث ضربت ٥ وقوله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر اي فافعلوا ذلك اقيموا الحدود على من زنا وشددوا عليه الضرب ولكن ليس مبرحا ليرتدع هو ومن يصنع

مثله بذلك وقد جاء في المسند عن بعض الصحابة انه قال يا رسول الله اني لاذبح الشاة وانا ارحمها فقال ولك في ذلك اجر ٥ وقوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين هذا فيه تنكيل للزانيين اذا جلدا بحضرة الناس فان ذلك يكون ابلغ في زجرهما وانجع في ردعهما فان في ذلك تقريعا وتوبيخا وفضيحة اذا كان الناس حضورا قال الحسن البصري في قوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين يعني علانية ثم قال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين الطائفة الرجل فما فوقه وقال مجاهد الطائفة رجل الى الف وكذا قال عكرمة ولهذا قال احمد ان الطائفة تصدق على واحد وقال عطاء بن ابي رباح اثنان وبه قال اسحاق بن راهويه وقال سعيد بن جبير طائفة من المؤمنين يعني رجلين فصاعدا وقال الزهري ثلاثة نفر فصاعدا وقال عبد الله بن وهب عن الامام مالك في قوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال الطائفة اربعة نفر فصاعدا لانه لا يكون شهادة في الزنا دون اربعة شهداء فصاعدا وبه قال الشافعي وقال ربيعة خمسة وقال الحسن البصري عشرة وقال قتادة امر الله ان يشهد عذابهما طائفة من المؤمنين اي نفر من المسلمين ليكون ذلك موعظة وعبرة ونكالا وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي ثنا يحيى بن عثمان ثنا بقية قال سمعت نصر بن علقمة في قوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال ليس ذلك للفضيحة انما ذلك ليدعى الله لهما بالتوبة والرحمة

الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ٥

هذا خبر من الله تعالى بان الزاني لا يطأ الا زانية او مشركة اي لا يطاوعه على مراده من الزنا الا زانية عاصية او مشركة لا ترى حرمة ذلك وكذلك الزانية لا ينكحها الا زان اي عاص بزناه او مشرك لا يعتقد تحريمه قال سفيان الثوري عن حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال ليس هذا بالنكاح انما هو الجماع لا يزني بها الا زان او مشرك ٥ وهذا اسناد صحيح عنه وقد روي عنه من غير وجه ايضا وقد روي عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير والضحاك ومكحول ومقاتل بن حيان وغير واحد نحو ذلك وقوله وحرم ذلك على المؤمنين اي تعاطيه والتزويج بالبغايا او تزويج العفائف بالفجار من الرجال قال ابو داود الطيالسي حدثنا قيس عن ابي حصين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1